
الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي
أحكام الحرب في الإسلام
وخصائصها الإنسانية

مكتبة الجامعة الإسلامية بغ

أحكام الحرب في الإسلام

وخصائصها الإنسانية

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

مكتبة الجامعة الإسلامية ـ غزة
العامـة عربي / إنجليـزي
التاريخ: 08-03-2004
الرقم العام: 65395
رمز التصنيف: 291/256

دار المكتبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1420هـ - 2000م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق



سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لكل أمة في السلم والحرب فلسفة معينة ، وضعها الحكماء والعلماء والقادة والرؤساء ، وهي تصور الوسائل والغايات ، وقد تكون هذه الوسيلة والغاية مشروعة أو غير مشروعة في المعيارالصحيح في تقدير أناس آخرين ، يصدرون أحكامهم على ما لدى غيرهم بتجرد وموضوعية ، وفكر متزن معتدل ، غير متأثر برأي سابق ، أو تعصب أو مذهب أو دين معين .

أما الوضع في الإسلام فهو مختلف ، لأن مصدر التشريع في السلم والحرب هو الوحي الإلهي أو الكتاب السماوي ، وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيه ومبادئه نبي الإسلام محمد ﷺ ، والله تعالىٰ حين ينزل وحيه ، ويصدر أمره ، يقدر أبعاد الحكم في المستقبل البعيد ، ويعلم بما يصلح البشر ، فيحكم بما هو الأصلح والأخلد الدائم الذي يتعالى عن طبائع الناس وأطماعهم ، ويكون حكمه حاسماً قاطعاً للتردد والتغير حتى تصير قواعد السلم راسخة تقرر الاستقرار والأمن فعلاً ، وتكون أنظمة الحرب وسيلة للحسم وإنهاء الصراع واستئصال النزاع .

لهذا نرى الدعوة في التشريع الإسلامي إلى السلم واستتباب الأمن والسلام العالمي قوية عادلة تعتمد على المواثيق والمعاهدات . كما أن

آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ في تنظيم الجهاد قوية التأثير ، شديدة التحريض ، عنيفة تلهب الحماسة وتثير الشجاعة ، لتؤدي الحرب أغراضها في أسرع وقت ، وتحسم الصراع ليعود الناس إلى حظيرة السلام الدائم المستقر .

وهذا التصور المبدئي لطبيعة السلام والجهاد في الإسلام المعتمد على الوحي أو التشريع الإلهي ينبغي إدراكه في جميع ما أعرضه هنا من أحكام توضِّح جوانب الموضوع ، لأن الله تعالىٰ أرحم بعباده من أنفسهم ، وأدرى بما يصلح أحوالهم .

والكلام في الموضوع يتناول مايلي :

أولاً : مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .

ثانياً : أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .

ثالثاً : الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين[1] .

وبيان هذه الأمور ـ وإن كان يحتاج للإسهاب والتطويل ـ فهو موجز كاف يحقق الغاية المطلوبة بقدر الإمكان ، ويدل على ما للإسلام من سبق وتقدم في المجالات الإنسانية المتعددة ، والأنظمة العالمية .

* * *

(١) مترجم إلى الفرنسية في كتاب « شرائع الحرب في العالم » .

مشروعية الجهاد
أو الحرب في الإسلام

ليست الحروب في الإسلام « دينية » أي يمليها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى ، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد ، ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن تيمية : « لا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم ، قبل منه ظاهر الإسلام[1] .

وليست الحروب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص١٢٣ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية أيضاً : ص١٢٣ .

الأخرى ، لأن ذلك ظلم ، والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان .

وليست الحروب في الإسلام أيضاً في شريعة الإسلام حروباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات ، أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ ﴾ [النساء : ٩٤] .

وقال سبحانه : ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ، ولم يبعثه جابياً »[1] . وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » .

الغرض من مشروعية الحروب في الإسلام :

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً ، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة

(١) طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٨٣ .

الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولمنع الاعتداء على الدعاة ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان ، ويهدر حرمته ، ووجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية ، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالىٰ .

وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام : هو الرحمة العامة للعالمين ، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة .

ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل ، وإلحاق الظلم بالآخرين ، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب ، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد ، والتسلط على مخلوقات الله تعالىٰ .

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، فلقول الله تعالىٰ :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾

[الحج : ٣٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومنع الفتنة في الدين لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

ونصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ، ومنعها من ممارسة شعائر الدين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى ، لقوله سبحانه :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

والخلاصة : إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العدوان ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم .

وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارىء على تلك العلاقة البشرية ، كما ذكر الطبري والثوري والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء[1] . لأن الإسلام دين السلام ، وشعاره السلام ، وتحية أبنائه أو أتباعه « السلام عليكم » ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل ، كما قال الله تعالىٰ :

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ١٩٥ .

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

والباعث على القتال أو الجهاد : ليس هو للإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب ، ومقاومة نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإضعاف العدو في مختلف الجبهات والأقاليم التابعة له .

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها قول الله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

وقال النبي محمد ﷺ : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[1] . وقال النبي ﷺ أيضاً : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا »[2] .

وصرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، لا المخالفة في الدين[3] . لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون ، ولا يقاتلون ، وإنما يسالمون وتحمى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب ، فيكون قتلهم حراماً شرعاً ، لقول النبي ﷺ :

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) بداية المجتهد : ١/٢٧١ ، فتح القدير : ٤/٢٩١ ، مغني المحتاج : ٤/٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية : ص١١٦ وما بعدها .

« لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا »[1] . أي لا تخونوا جماعة المسلمين بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين المحاربين في حال التطوع بالجهاد ، لا في حال وجود الجيوش النظامية ، التي تدفع فيها الدولة رواتب دورية للمقاتلين ، وحينئذ تكون الغنائم للدولة كما في عصرنا الحاضر .

قال الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية : المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد ، وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه[2] . وقال ابن تيمية : فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم[3] . وقال ابن القيم : وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم[4] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وليست هذه الآية منسوخة ولا مخصصة بشيء ، إذ لا دليل على التخصيص أو النسخ .

وهذا الموقف الدفاعي بالمعنى الخاص الذي لا يعني السلبية أو انتظار هجوم الأعداء على البلاد الإسلامية هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون وقادتهم من بعده في قتال العرب والرومان والفرس ، فلم يقتل النبي ﷺ كفار قريش وهوازن وغيرهم من المشركين العرب ، وما استباح الخلفاء المسلمون يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير حال الحرب القائمة فعلاً .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .
(٢) فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ .
(٣) رسالة القتال : ص١١٦ .
(٤) زاد المعاد : ٢/ ٥٨ .

وما أروع كلمة الفقيه الشافعي عمرو بن الصلاح حين قال مقرراً مذهب جمهور الفقهاء أيضاً : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالىٰ ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في عقد الذمة (المعاهدة الداخلية للعيش في دار الإسلام مع المسلمين) والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالىٰ ، ولأنهم إذا مُكِّنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته فآمنوا . . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[1] .

وفي عبارة أخرى لفقهاء الشافعية : إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة . وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد[2] .

وذكر فقهاء الحنابلة في قواعدهم قاعدة مهمة جداً في هذا الموضوع وهي : « الأصل في الدماء الحظر ، إلا بيقين الإباحة »[3] .

ومن قواعد فقهاء الحنفية : « الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض ، سمح به لدفع شره » . « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » أي قتال الأعداء . وقال الإمام مالك :

---

(١) راجع مخطوط فتاوى ابن الصلاح : ورقة ٢٢٤ .
(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ .
(٣) القواعد لابن رجب : ص٣٣٨ .

« لا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق ، ولا يُهريق دماً إلا بحق »[(١)] . أي يريق .

يتبين من هذا أن الأساس الواضح المميز للجانب الإنساني في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهي أمر طارىء لدفع الشر والعدوان ، وإزالة العقبات أمام نشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة أو بالحجة والبرهان والمسالمة . قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم ، لا ببذل مال أو انعقاد عقد أو معاهدة ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم »[(٢)] .

ويتبين أيضاً أن الحرب محصورة في الإسلام في أضيق نطاق ممكن ، فلا تتجاوز الجيوش المتحاربة إلى المدنيين والمسالمين والعلماء والرهبان ونحوهم .

وإذا كانت الدعوة الإسلامية ذات نزعة عالمية ، يراد نشرها في أنحاء العالم بالوسائل السلمية ، أو بالدعوة القائمة على الحجة والبرهان والقدوة الحسنة من المسلمين في أفعالهم ومعاملاتهم ، فليس معنى هذا أن تفرض بالسيف ، فإن أثر السيف مرهون بوقته ، وسرعان ما يزول أثره بعد انتهاء ظرف الحرب ، وليس معنى ذلك أيضاً أن المسلمين يريدون فرض شريعتهم على العالم فرضاً ، حتى تكون هي الديانة العالمية الوحيدة ، فإن ذلك كله محاولة فاشلة ، ومقاومة لسنة

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص١٩٤ـ١٩٥ .
(٢) السياسة الشرعية لخلاف : ص٧٤ ، ٩٢ .

الوجود ، ومغايرة لمراد الله سبحانه وتعالىٰ في هذا العالم ، فإنه تعالىٰ أراد وجود عالم متغاير أو متعدد الأديان ، فقال سبحانه :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : ١١٨] .

وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والإقناع ، والإسلام دين بيان وبلاغ وإرشاد ، ولا يفيده إلا القناعة بمبادئه وعقيدته ، قال الله تعالىٰ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وشعار الدعاة إلى الإسلام هو قول الله تعالىٰ مخاطباً أهل الكتاب ، أي اليهود والنصارى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

* * *

أحكام الحرب

وقواعد القتال في الإسلام

نظمت شريعة الإسلام حالة الحرب في بدئها وأثنائها وبعد انتهائها ، ووضعت القواعد الواجبة التطبيق في هذه المجالات ، على أساس وطيد من ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب ، وأن الحرب ليست كفاحاً بين الشعوب ، وإنما هي أمر طارىء يحتاج إلى حسم سريع ، وحل عادل ، وتسوية شاملة لآثارها الناجمة عنها ، ومحصورة في دائرة القتال القائمة ، أو بين الجيوش المتحاربة فقط .

١ ـ بدء الحرب :

يجب قبل بدء الحرب كما ذكر فقهاء المالكية والزيدية إبلاغ الأعداء مضمون الدعوة الإسلامية ، سواء بلغتهم أم لا ، للتعرف على مبادىء عقيدة الإسلام ، وترك الفرصة المواتية للتفكر في احتمال قبول دعوة الإسلام ، أو الرضا بالمعاهدة السلمية لتوفير مناخ الأمن والسلام ، والاستقرار في العلاقات الدولية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا ﴾ [الفتح: ١٦] .

وقال عبد الله بن عباس من صحابة النبي ﷺ : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[١] .

---

(١) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وأبو يعلى والطبراني .

وقال بُرَيدة : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية[١] . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . . »[٢] . وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحابه ، حينما أرسلهم إلى اليمن قائلاً : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يَقْتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وسأل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، أي مسلمين؟ فقال : « على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حُمْر النَّعم »[٣] .

وإذا رفض العدو المسالمة أو الإسلام ، أنذره المسلمون بإبلاغ

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الرجال القادرين على حمل السلاح بمقدار دينار على الشخص في العام ، دليلاً على الولاء والتزام العهد .
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد . وحُمْر النعم : كرائمها ، وهو مثل في كل نفيس .

الدعوة الإسلامية الذي يشبه الإنذار الحربي بإعلان الحرب ، منعاً من المباغتة والغدر ، وقد يبدأ المسلمون بقتال العدو أحياناً دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الأعداء ، أو إذا باشر العدو الحرب فعلاً ، أو تأهب للقتال ، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية ، لبدء العدو بالغدر والخيانة . وهذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ، ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر ، قبل المفاجأة أوالمباغتة المنتظرة من قبل العدو .

٢ـ قواعد الحرب :

تحكم قواعد الحرب في الإسلام قاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل ما لم تكن الوسائل الحربية ضارة ضرراً عاماً ، أو مبيدة للجنس البشري ، أو دنيئة خسيسة ، تنبذها مكارم الأخلاق ، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادىء الإنسانية التي سأذكرها فيما بعد ، سواء في حال استعمال وسائل الحرب المادية ، أو المعنوية .

وذلك لأن أكثر آيات القرآن التي تحرِّض على القتال يراد بها مضاهاة أو مماثلة صنيع الأعداء ، أو التدريب على القتال وفنونه ، ورفع مستوى الإعداد الحربي .

ففي نطاق الوسائل المادية : يستعان على الأعداء في رأي أغلب الفقهاء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم ، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة ، لكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة ، لأنه افساد في غير محل الحاجة ، كما قال الكمال ابن الهمام[١] . فيجوز استخدام السلاح الأبيض والآلات الثقيلة ،

(١) فتح القدير : ٤/٢٨٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٤٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٤

65395

وتسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة . ولكن لا يجوز عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة تحريق أحد من الأعداء بالنار ، لا حياً ولا ميتاً ، لقوله ﷺ : « لا تعذِّبوا عباد الله بعذاب الله »[1] . أي باستخدام النار . واستثنى المالكية حالة المعاملة بالمثل ، أي استعمال النار للضرورة الحربية إذا استعملها العدو . ولم يجز المالكية تسميم العدو ، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام[2] . وينبغي اعتماد هذا المذهب في الشريعة وفي العصر الحاضر وغيره بسبب الضرر العام الذي يترتب على استعمال هذه الغازات .

ويجوز التغريق بالماء ، ولا مانع من قطع المياه عن الجيش المقاتل لحمله على التسليم . لكن لا تجوز ـ كما أوضحت ـ الحرب البكترولوجية والكيماوية والذرية لمنافاتها لمبدأ الرحمة العامة وأوامر الشرع بالإحسان في القتل ، كما لا تجوز المُثْلة : وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة ، كرضِّ الرأس ، وقطع الأذن أو الأنف أو العبث باليد أو البطن أو فقء العين ونحو ذلك بعد الموت[3] . لحديث رواه البخاري : « نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة والنهبىٰ » وحديث آخر رواه مسلم وغيره : « اغزوا ـ أي حاربوا ـ ولا تغلُّوا ـ لا تخونوا بأخذ شيء من غنائم الحرب ـ ولا تغدِروا ولا تمثِّلوا » . والنهي عن المثلة يتناول « رصاص دَمْدم » لأنه أداة تمثيل يمكن توقيها وتجنبها .

ولا مانع من الحصار الحربي براً وبحراً ، لمنع الإمداد والإلجاء إلى

---

(1) رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه .
(2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٧ .
(3) فتح القدير : ٤/ ٢٨٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٩ .

التسليم ، وكذا الحصار الاقتصادي للتضييق على العدو ، وإرباك مخططاته وإضعافه ، لقوله تعالىٰ :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : ٥] .

وكان التعرض لقافلة أبي سفيان زعيم المشركين في مكة قبل معركة بدر نوعاً من الحصار الاقتصادي .

وتقضي طبيعة الحرب إحداث ظاهرة التخريب والتدمير للحصون والقلاع ، وقطع الأشجار للضرورات أو المصلحة الحربية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

واللينة : شجرة النخيل التي تَمْرها سمين ويسمى العجوة .

ومنع أبو بكر الصديق ، والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي من الفقهاء ، والحنابلة : التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة ، لقول أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان : « وإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنَّه ، ولا تغلُل ، ولا تجبُن »[1] . وقال الأوزاعي : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله تعالىٰ لا يحب الفساد[2] .
وهذه ظواهر حضارية رائعة وإنسانية متميزة سبق الخلفاء والفقهاء

---

(1) نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٨ وما بعدها .
(2) شرح السير الكبير ١/ ٤٣ .

المسلمون إلى تقريرها منذ بزوغ فجر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً .

وأما الوسائل المعنوية التي لا تخل بقواعد الإنسانية والشرف والمبادىء الأخلاقية الكريمة ، فتجوز في الإسلام ، كاستعمال الحيل والخداع المشروع لتحقيق الظفر ، للحديث النبوي : « الحرب خُدعة »[١] . وقال النووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار ـ أي الأعداء ـ في الحرب ، كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[٢] .

ويجوز إيقاع العدو في كمين ، واستخدام الألغام البرية والبحرية ، وتفريق صفوف العدو ، ولو ببذل المال ، وحرب الأعصاب ، وإضعاف معنويات العدو بكل الوسائل الممكنة ، والتجسس ، والاغتيال باستخدام الحيل والخِدَع لقتل عدو ماكر ، ونحو ذلك .

٣ـ طرق انتهاء الحرب :

هناك في شريعة الحرب في الإسلام أو ما يسمى بالجهاد ضمانات كثيرة لإنهاء الحرب وإقرار السلام .

أولها : نظرة الإخاء العام للبشرية والتكريم الشامل للإنسانية قاطبة ، دون تفرقة جنسية أو عنصرية أو طبقية ، فالناس جميعاً مخلوقات الله ، وهم على درجة واحدة من المساواة في الاعتبارات الإنسانية ، والأخوة البشرية ، قال النبي ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله »[٣] . وأثبت القرآن الكريم مبدأ الأخوة الإنسانية في قوله

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/ ٤٥ .
(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وجاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق »[١] .

ثانيها : حرص الإسلام على السلام الوطيد الأركان ، المستقر الدائم ، وأن الحرب ضرورة استثنائية فقط ، قال عمرو بن العاص لأرطبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين : أدعوك إلى الإسلام ، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية ، وإن أبيتم فالحرب الحرب ، إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله .

وجاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي : إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة[٢] .

وهذا دليل واضح على أن الأصل في إراقة الدماء هو الحظر أو المنع ، وأن جوهر رسالة الإسلام تحقيق السلام العام ، وإظهار الرحمة العامة بجميع أبناء البشر . فإذا اضطر أتباعه إلى خوض الحرب ، كانوا الفرسان المغاوير لإحراز النصر ، والقضاء على النزاع الطارى ، للعودة إلى أصل الإسلام ، وتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

---

(١) نهج البلاغة : ٢ص/١١١ .
(٢) نهج البلاغة : ٢/ ١٤٣ .

وليس معنى السلام بدَاهة الاستسلام للأعداء ، وإنما هو سِلْم القوي الحذر الذي يُعدّ العدة الكافية دائماً لمجابهة الأعداء عند الاقتضاء واللزوم .

ثالثها : إن الإسلام لم يكتف بنداء السلام أو بمبدأ التعايش السلمي نظرياً وإنما صنعه فعلياً ، ودعا إلى أكثر من ذلك ، وهو التسامح والتعايش الودي الذي يتجاوز المسالمة إلى تحقيق المودة والمحبة والمشاركة في العيش الحر الكريم ، والعدل التام في المعاملة والقضاء ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

رابعاً : إن المسلمين أصحاب رسالة إلهية يريدون تبليغها للناس ، والتوصل إلى قبولهم ، وإغراء الناس بمبادئها وأحكامها وتشريعاتها ، لأنها رسالة سلام وحق ، وهم أيضاً يلتزمون بأخلاق الإسلام على أنها جزء من العقيدة والدين ، فلا تجد فيهم غلظة أو وحشية أو قسوة تخرجهم عن الحدود الإنسانية ، وهم أرحم الناس بالناس ، ولا يلجؤون إلى شيء من الأذى والضرر إلا بقدر الحاجة أو الضرورة ، ولا يرضون بالظلم ولا يظلمون الناس ،

لكل هذه الاعتبارات والمبادىء ، تكون العودة إلى السلام قريبة وسريعة الحصول ، وتنتهي الحرب بوسائل متعددة أهمها ست ، وهي ما يأتي :

١) ـ اعتناق الإسلام :

تنتهي الحرب بالدخول في عقيدة الإسلام ، لأنه الهدف المنشود من حوار المسلمين مع غيرهم ، ولأنه يجسد القيم العليا الصالحة

للمجتمعات الرشيدة ، ويكون الاتحاد في الملة سبباً لإقرار سلم دائمة قائمة على مصالح مشتركة وغايات واحدة ، وقد كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال : « تألَّفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدْعوهم ـ أي إلى الإسلام ـ فما على الأرض من أهل بيت ، من مدَر ولا وبَر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم »[(١)] .

٢) ـ المعاهدة أو الصلح :

تنتهي الحرب إما بالهدنة أو الصلح المؤقت ، أو بالصلح المؤبد الذي يكون في ظله المسلمون وغيرهم في تعايش سلمي دائم . كما تنتهي الحرب بأمان (تأمين) صادر من قائد أو رئيس مسلم لأهل حصن أو إقليم أو بلد كما سأبين . ويمكن أيضاً عقد معاهدات مع غير المسلمين لإقامة علاقات حسن جوار أو علاقات ودية أو تجارية أو لأغراض أخرى ، أو من أجل قبول فكرة حياد شعب أو دولة ، وتكون هذه المعاهدات سبيلاً لتوطيد السلم والأمن الدوليين . ويفضل المسلمون إقامة السلام على أساس المعاهدات .

ولهذا ، فإن انضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة القائم على إقرار وحماية مبدأ السلام العالمي يعدُّ متفقاً مع تشريع الإسلام ، ومنسجماً مع تطلعاته في توفير المناخ الملائم لتوطيد أركان السلم العالمي ، والتمكين من نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم بالطرق السلمية .

(١) شرح السير الكبير : ٥٩/١ .

٣) ـ الفتح :

أي ضم أراضي بلد آخر بالقوة ، وهذا كان سائداً في الماضي ، وهو قائم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وبه تنتهي الحرب .

٤) ـ ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش :

يجوز الانسحاب حين وجود مصلحة في الانصراف عن الحرب أو لتفادي ضرر أكبر حال الاستمرار في المعركة . وحينئذ تنتهي الحرب من الناحية الفعلية ، وربما يكون إنهاء الحرب بعدئذ سبباً للدخول في مفاوضات لعقد معاهدات سلمية وأمنية .

٥) ـ التحكيم :

وهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه . وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلم .

أما تسوية القتال بين بلدين أو شعبين مسلمين ، فيكون بالطرق السلمية والمساعي الحميدة والمصالحة ، بالرغم من شدة مخالفة وجود هذه الحرب لقواعد الإسلام ، قال الله تعالىٰ :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وإذا كان التدخل الحربي الجماعي المحايد من الأمة الإسلامية سبباً ناجعاً لإنهاء الحرب بين فئتين إسلاميتين ، فلا مانع منه شرعاً في العلاقات الدولية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وبناء عليه ، تكون صورة المجتمع الدولي في التصور الإسلامي قائمة على أساس وجود شعوب إسلامية ، وشعوب محايدة ، وشعوب معاهدة ، وإذا وجدت المعاهدة فلا يجوز إعلان الحرب على المعاهدين إلا إذا صدر منهم ما يدل على نقضها ، أو خيفت خيانتهم ، فينبذ العهد لهم ، ويحاربون إذا توافرت القوة اللازمة ، من أجل العودة إلى قاعدة السلام ، وهذا ما يسمى بمبدأ نبذ العهد ، تحرزاً من الغدر والخيانة ، عملاً بالقاعدة الإسلامية : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » . قال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾ [الأنفال : ٥٨] . أي متساوين في العلم بنقض العهد .

وانقسام العالم في تقدير الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ودار حرب : انقسام مؤقت ناشىء من نشوب الحرب كما هو معروف الآن من وجود منطقة حرب ومنطقة حياد ، فإذا ما انتهت الحرب ، عاد الناس إلى الأصل العام وهو كون الدنيا داراً واحدة تجمع جميع الأمم والشعوب كما قرر ذلك الإمام الشافعي[١] .

٦) ـ عهود الأمان :

انفرد النظام الإسلامي بين النظم العالمية بما يعرف بعقود أو عهود الأمان التي يمكن التوصل بها إلى إنهاء الحرب وإقرار السلام مع الآخرين ، ولو بواسطة الأفراد العاديين . فللمسلم أو المسلمة منح أحد أفراد العدو أماناً من أجل الدخول إلى ديار الإسلام ، أو للسماح له

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي : ص٥٨ .

بسماع القرآن الكريم والتعرف على حقيقة دعوة الإسلام ، أو للتجارة والسياحة ، أو للمفاوضة وتبليغ السفارات وخطابات الحكام « السفراء والقناصل » أو لإنهاء الحرب ورفع راية السلام في ناحية معينة من نواحي الحصار الحربي في قلعة أو حصن .

والأمان : هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[(١)] . أي الأعداء وهو نوعان : خاص وعام ، والأمان الخاص : هو مايكون للواحد أو لعدد قليل محصور ، كعشرة ، فما دون . والأمان العام : هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة ، كأهل ولاية أو إقليم ، ولا يعقده إلا الإمام الحاكم ونائبه كالهدنة ، أو الصلح المؤقت ، لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير أولي الأمر .

ونظام الأمان يحقق كل أنواع الحماية والرعاية والاطمئنان لشخص العدو وأمواله وأسرته في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية والمبادلات التجارية وغيرها ، فهو من الدعائم الأصلية لإقرار السلام ، وقد كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي ، يعدُّ أساساً للمعاملات الدولية[(٢)] .

وبالأمان كَفِل الإسلام للرُّسُل والسُّفَراء مختلف أنواع الحماية والحصانة الشخصية والمالية ، وأضفى عليهم كل صنوف التكريم والإعزاز ، حتى وإن أساؤوا للمسلمين ، ليتمكنوا من أداء مهامهم السلمية والإنسانية ، ويحققوا الخير والتعاون والسلم بين دول العالم وفئاته وشعوبه .

---

(١) مغني المحتاج : ٤/٢٣٦ .
(٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص٤٩ .

وأدلة مشروعية الأمان فيما ذكر : ما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالىٰ :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة : ٦] .

قال ابن كثير في تفسير الآية : والغرض من أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه[(١)] .

وقال القرطبي أيضاً : وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم[(٢)] .

وجاء في السنة النبوية ما يدل صراحة على صحة الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، وهو قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[(٣)] .

ولم يتعرض النبي ﷺ بأي أذى أو إساءة لمبعوثي مسيلمة الكذاب ، وقال : « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[(٤)] . وقال النبي ﷺ بعد

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢/٣٣٧ .
(٢) تفسير القرطبي : ٨/٧٧ .
(٣) رواه أحمد والبخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه أيضاً مسلم عن أبي هريرة .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع .

أن رد مبعوث قريش إليهم الذي جاء مسلماً تنفيذاً لبنود صلح الحديبية : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود » أي لا أنقض العهد ، ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم .

وأجمع فقهاء الإسلام على حماية الرسل والسفراء ، وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين ، من دون عقد أمان[1] . ولم يجيزوا الغدر برُسُل العدو وسُفَرائه ، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين والموجودين عندهم ، فلا تُقتل رُسُلُهُمْ ، لقول بعض الصحابة كما تقدم : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »[2] .

وتطبيقاً لهذا المبدأ السامي ، كان العرب في الحروب الصليبية يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين الصليبيين من إهانة وإيذاء[3] . ومثاله : أن صلاح الدين الأيوبي كان يذهب بنفسه لعلاج ريتشارد قلب الأسد من مرضه الخطير الذي أصابه ، ويطلق سراح الأسرى الفرنجة بشفاعة نسائهم ، مما يدل على موقف إنساني رفيع للمسلمين والإسلام .

* * *

(1) شرح السير الكبير : ١/ ١٩٩ ، المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٩٢ ، القوانين الفقهية : ص١٥٤ .

(2) السير الكبير : ١/ ٣٢٠ ، الخراج لأبي يوسف : ص١٨٨ .

(3) رسل الملوك : ص١٣٩ ، ١٥٣ .

الجوانب الإنسانية
المميزة للحرب لدى المسلمين

عرفنا كثيراً من الجوانب الإنسانية للحرب التي يخوضها المسلمون مع غيرهم ، سواء في بدئها أو أثنائها أو في نهايتها ، ويمكن توضيح بعض هذه الجوانب فيما يلي :

١ـ حماية السكان المدنيين وأموالهم :

الحرب مقصورة في الإسلام على الجيوش المتحاربة ، فلا تتعداها إلى بقية شعب دولة ذلك الجيش المعادي ، وتكون الأعمال الحربية موجهة أصالة إلى المقاتلين ، ويكون قتل العدو جائزاً في الحرب إذا شارك برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلة ممن يسمون حديثاً بالمدنيين ، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وعلماء وغيرهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو المادي أو بالرأي والمشورة والتخطيط ، للأحاديث النبوية الناهية عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم ، منها قول النبي ﷺ : « لا تقتلوا ذرّية ولا عسيفاً »[1] . « لا تقتلوا امراة ولا وليداً » نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وروى البيهقي وأبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وضموا غنائمكم ، وأحسنوا

(1) الذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

إن الله يحب المحسنين » . وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وهذا رأي أغلبية الفقهاء[1] .

وكل من لا يحل قتله في حال الحرب أو القتال ، لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، من حيث المبدأ أو للضرورة أو المصلحة العامة ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر القتل ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما ، لدفع الشر ، لا بعد زواله . وكذلك إذا تترس الأعداء بالنساء والصبيان ونحوهم فلا يجوز قتلهم ورميهم حينئذ في رأي الإمامين مالك والأوزاعي إلا في حال مخافة العدو على المسلمين أو اجتياح ديارهم وبلادهم[2] .

وإذا تترس الأعداء بأسرى مسلمين ، جاز قتلهم من غير قصد لهم بذواتهم وأعيانهم لضرورة الحرب ، وحفاظاً على مصلحة المسلمين المحاربين ، ويقصد بالضرب الأعداء ، عملاً بمبدأ المصالح المرسلة ، أو رعاية لحالة الضرورة الحربية كالخوف على المسلمين وديارهم[3] .

ولا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية وزروع وأشجار ومنشآت مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو حاجة حربية ، كالذي

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٧٧ ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، كشاف القناع : ٣/ ٣١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ص٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٨ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٠١ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٦٤ ، التاج والإكليل للموّاق : ٣/ ٣٥١ ، المهذب : ٢/ ٢٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٣٩ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٩ .

يعوق التحركات العسكرية في ميدان القتال ، أو يختفي العدو وراءه ، وأما ما لا حاجة لإتلافه ، أو ما تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة ، كالخزانات المائية ، فلا يجوز اتلافه لما فيه من الإضرار ، أو احتمال المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين .

وتشدد بعض الفقهاء كالأوزاعي والليث وأبي ثور ، وأحمد في رواية عنه ، فلم يجيزوا إتلاف شيء من أموال العدو مطلقاً ، للنهي الشرعي عن الفساد في الأرض ، في قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾

[الأعراف : ٥٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[1] [البقرة : ٢٠٥] .

ولا يجوز في رأي كثير من الفقهاء ذبح الحيوان إلا لأكل ، أو للضرورة أو لخوف ضرره لو ترك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقول أبي بكر في وصيته المشهورة السابقة : « ولا تعقرن شاة إلا لمأكلة » . ونهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت[2] .

٢ـ المبادىء الأخلاقية الإسلامية المقيدة لنظام الحروب :

يلتزم المسلمون في حروبهم بنماذج إنسانية مثالية رائعة ، تعدُّ هي أسمى وأكرم المبادىء الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي استفيد منها في المعاهدات الدولية مثل ما ذكر سابقاً وما يذكر هنا ، وجعلت المسلمين

---

(١) المغني لابن قدامة : ٨/ ٤٥٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٧ ، والمهذب : ٢/ ٢٣٤ ، المغني : ٨/ ٤٥١ ، المحلى : ٧/ ٣٤٣ .

مضرب الأمثال في معاملتهم للأعداء ، وترفعهم عن دناءات العدو ، وتساميهم عن ألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب الجائمة في نفوس أعدائهم ؛ لأن المسلمين أصحاب رسالة إلهية ، ودعاة هداية ونور ، وحكمة واصلاح ، وحب وإنقاذ للبشرية من الانحراف والضلالة .

وقد نص عليها القرآن الكريم ، وجعلها قيوداً على واقعة الحرب وآثارها ، وأهمها ما يأتي[1] :

١) : الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة : قدس الإسلام المعاهدات وأمر المسلمين بالوفاء بأحكامها ، وحرم المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم ، لقول الله تعالىٰ :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وقوله سبحانه : ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقوله عز وجل : ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] .

والوفاء بالعهد واجب ، ولو في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالدولة الإسلامية ، ما لم تكن النصرة على قوم معاهدين ، قال الله تعالىٰ :

﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال : ٧٢] . فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الأعداء .

وقد كان شرف الوفاء بالعهد في تاريخ المسلمين هو عنوان القادة

(١) تمهيدات الجزء الأول لكتاب السير الكبير للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٤١-٥٣ .

العسكريين الذي أشاع دعاية طيبة ممتازة عنهم ، وجعلهم أهلاً لكل احترام ، وقبول لرسالة الإسلام ، ومبادرة إلى اعتناق عقيدته ، والاعتزاز بتشريعه ومبادئه .

٢) : احترام إنسانية الإنسان وتكريمه والشعور الصادق بالأخوة الإنسانية : يشعر المسلم أنه عضو في أسرة إنسانية كبرى ، وتربطه بها رابطة الأخوة البشرية ، فالناس كلهم أبناء أب واحد ، وهم مخلوقون من نفس واحدة ، كما قال تعالىٰ :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء : ١] .

والله تعالىٰ في كتابه العزيز كرَّم النوع البشري فقال :

﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ودعا الناس جميعاً إلى التعارف والتآلف والتعاون والتعايش السلمي ، وتسوية المنازعات والحروب بالود والثقة والمحبة ، فقال :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾

[الحجرات : ١٣] .

وحرَّم رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ كل ما يمس كرامة الإنسان حياً أو ميتاً ، فلم يجز التجويع والإظماء من غير مسوغ ، ولا النهب والسلب للأموال ولا التمثيل بأشخاص العدو ، قائلاً : « إياكم والمثلة ولو بالكلب » بالرغم مما فعله المشركون في غزوة أحد بعمه الحمزة بن عبد المطلب . وقد ذكرنا وصيتي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق لقادة الجيوش باجتناب المثلة .

وذكر الأستاذ الدكتور حامد سلطان رئيس قسم القانون الدولي العام في حقوق القاهرة ثلاثة عوامل كان لها أثر حاسم في ظهور قواعد قوانين الحرب ، وارتقائها إلى مرتبة القواعد القانونية ، وهي عامل الضرورة

لاستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، وقد عرفنا أن مشروعية الحرب في الإسلام كانت للضرورة ، وعامل الفروسية ، وعامل الإنسانية . وذكر أن المسلمين كانوا يطبقون قواعد الفروسية في قتالهم مع المسيحيين ، ولم يكن المسيحيون يحترمونها ، وذكر مثلاً لذلك أن القائد صلاح الدين امتنع من قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتلت فرسه ، بل أرسل له فرساً جديداً ليركبها ريتشارد ، وذكر أيضاً أن لمبادىء الأديان السماوية أثراً كبيراً في دعم عامل الإنسانية ، وفي تأثيره على القتال ، لما ينطوي عليه من رحمة وشفقة ، وقال : لعل الدين الإسلامي كان أكثر الأديان تأثيراً في هذا الخصوص[1] .

٣ً) : اعتبار مبدأ الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء ، والفضيلة والتقوى : كلمة جامعة لكل معاني الخير والسمو من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وترفع عن الدنايا ، والتزام بأوامر الله تعالىٰ ، واجتناب نواهيه ، وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو . وبناء عليه ، لا يحل التمثيل بالقتلى كما تقدم ، ولا الظلم والبغي ، ولا قتال غير المقاتلة ، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية ، ولا انتهاك للأعراض أو الزنا ، وحتى وإن اقترفه العدو ، لأن الأعراض حرمات الله تعالىٰ في كل أرض وزمان ومكان ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص والأجناس والأديان ، لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم أينما كان .

(١) بحث الحرب في نطاق القانون الدولي ، أ . د حامد سلطان في المجلة المصرية للقانون الدولي ص : ١٩ المجلد ٢٥ .

ويعامل المسلمون كما سيأتي بيانه أسرى الحرب معاملة كريمة طيبة ، ويميلون غالباً للعفو عند المقدرة ، ويطلقون سراح الأسرى غالباً من غير مقابل إن لم يوجد لهم أسرى عند الأعداء .

٤ً) : ملازمة مبدأ الرحمة والشفقة بقدر الإمكان : وهذا من أخلاق المسلم حتى مع عدوه ، فإذا تحقق الظفر أو النصر على الأعداء ، عوملوا معاملة رحيمة كريمة ، فإن الله تعالىٰ يأمر المسلمين بعد انتهاء الحرب بالكف عن القتل ، ومنطق الإسلام في هذا دائماً :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقد عفا النبي ﷺ عن مشركي مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أي الأحرار . وليس منطق الإسلام ما يقوله بعض القادة المعاصرين : « ويل للمغلوب » . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب »[1] . لكن ينبغي التعقيب على هذا ، ليعرف أن الجهاد في الإسلام وما يحققه من آثار ليس فتحاً مادياً استعمارياً ، ولكنه إنقاذ وتحرير للشعوب[2] . من الظلم والكبت والاستبداد ومصادرة الحريات .

٥ً) : العدالة المطلقة : العدالة أساس كل علاقة إنسانية داخلية وخارجية في الإسلام ، لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطة وانهيار النظم . قال الله تعالىٰ :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

ونص القرآن الكريم على وجوب العدل مع الأعداء ، فقال تعالىٰ :

(١) حضارة العرب : ص١٤٦ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ص٣٢ .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالىٰ : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، فلا تظالموا »[١] . وكان الخلفاء والقواد العسكريون المسلمون مضرب المثل في العدل مع غيرهم ، وتلازم الإخاء الإنساني ، مع العدل في تقدير الإسلام[٢] . ومن أمثلة العدالة الإسلامية : معاقبة عمر بن الخطاب على سبيل القصاص ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصرياً قبطياً من دون وجه حق ، وقال لعمرو : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[٣] .

٦) : مبدأ المعاملة بالمثل : راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب وقواعد القتال وآثاره ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

ومن قواعد الإسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

ويلاحظ أن الإسلام زاد على هذا المبدأ ضرورة مراعاة قواعد الفضيلة والتزام ميزان التقوى ، بحيث لا ينحدر المسلمون إلى ما يتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية الكريمة ، وإن اقترف العدو المخالفة لهذه

(١) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٢) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل : ص٢٢٩ .
(٣) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعلي الطنطاوي وأخيه ناجي .

القواعد والموازين ، حتى تتحقق العدالة ، وتظهر مزية اتباع أحكام الدين السماوي .

ومن ثمرات هذا المبدأ : مراعاة ما يفعله العدو في بدء الحرب وأثنائها ونهايتها من خطط وأفعال ومبارزات ، فتعلن الحرب لدفع العدوان ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة والمصلحة ، وتسوَّى آثار الحرب على وفق الأعراف الدولية والاتفاقيات العالمية والقواعد المتبعة في شأن الأسرى والأموال وغيرها . مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ العفو والصفح ، حسبما يتناسب مع ظروف الحرب وغاية القتال وأحوال العدو .

وكل هذه المبادىء الأخلاقية نابعة من أمرين : نبذ القوميات والعنصريات والحرص على إقامة سلام عالمي فعال تسود فيه الحرية والقيم الإنسانية ، وتنعم البشرية فيه بالأمن والاستقرار ، وتنشغل بما يوطد دعائم المدنية ، وتزدهر به الحضارة العالمية .

٣ـ معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى في الإسلام :

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة والإنسانية ، والتكريم والبر والإحسان ، والإنقاذ والعلاج ، وصون الكرامة نظرياً وواقعياً ، عملاً بوصية النبي ﷺ للقادة وغيرهم : « استوصوا بالأسارى خيراً »[١] .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ـ٩] .

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز ، وهو حسن .

وكان المسلمون يخصون في مبدأ الإسلام الأسرى بالخبز لقلته عندهم ، ويأكلون هم التمر لكثرته ، كما فعلوا مع الأسير أبي عَزيز بن عُمير ، لوصية رسول الله ﷺ إياهم به[١] .

وبناء على تلك الوصية قال الفقهاء : لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة . وثبت أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف : « لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيّلوهم حتى يبردوا » .

وكان يقدم للأسير عدا الطعام والشراب الكسوة الملائمة والعلاج الناجع ، ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية ، ويتقرر مصيره حياً إما باعتناقه الإسلام طواعية واختياراً ، أو بالمن عليه وإطلاق سراحه دون مقابل ، أو بالمفاداة وتبادل الأسرى ، وقد يكون الفداء تعليم صبية المسلمين القراءة والكتابة ، كما أمر النبي ﷺ في شأن أسرى المشركين في موقعة بدر الكبرى ، حيث كان المتعلم منهم يعلّم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

واستمر العمل بهذا المنهاج في العصور الإسلامية ، ومثاله : دخل الخليفة عمر بن عبد العزيز في مفاوضات مع البيزنطيين (الرومان) للبحث في مشكلة الأسرى المسلمين وغير المسلمين ومفاداتهم عقب الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين[٢] .

---

(١) روى القصة الإمام أحمد (مجمع الزوائد : ٦/ ٨٦) .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢/ ٢٦٨ .

وكانت معاملة الأسرى في الحروب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي والقادة المسلمين مثلاً أعلى في التسامح والترفع والسمو ، من ذلك : أنه توسل إلى صلاح الدين رهط من النساء وناشدنه أن يفك سراح أزواجهن وأولادهن ، فتأثر صلاح الدين بتوسلاتهن ، وأمر برد الأسرى إلى أقاربهم ، ووزع الصدقات على اليتامى والأرامل ، وعمل على إسعاف الجرحى ، ومعالجة المرضى من حُجّاج المسيحيين[١] .

وكان الصليبيون على العكس يقتلون الأسرى ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الإنكيزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولى من الأهالي ما يزيد عن سبعين ألفاً .

وكان المسلمون الأوائل يحتجزون الأسرى إما في المساجد أو في معتقلات خاصة بهم ، أو يوزعونهم على جماعة المسلمين لإيواهم وإطعامهم . وقد حبس أسرى بدر كلهم في المسجد . ووقع ثمامة بن أثال زعيم أهل اليمامة أسيراً في أيدي المسلمين ، فجاءوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : أحسنوا إساره وقال لهم : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، وكانوا يقدِّمون له لبن ناقة حلوب ، كانت لرسول الله ﷺ غدواً ورواحاً .

وكانوا أيضاً يقدمون لهم الكسوة الملائمة صوناً لكرامتهم الإنسانية ، فقد أمر النبي ﷺ بكسوة ابنة حاتم الطائي ، وحمّلها ما تحتاجه ، وأعطاها نفقة ، ثم خرجت مع رهط من قومها .

وللدولة الإسلامية محاكمة الأسير إذا ارتكب بعض المخالفات ،

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ٤/ ١١٢ .

لأنه تحت سلطة الدولة ، ويخضع لنظامها وحكمها . قال أبو يوسف : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه(١) . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه بدون كسوة تليق به .

ولا يعذب الأسير ولا يضرب لإكراهه على الإدلاء بأسرار عسكرية ، لعدم جدوى ذلك ، وعدم الاستفادة من أخباره حول قضايا دولته ، لكذبه عادة ، ومن أمثال العرب : « أكذب من أخيذ الجيش » أي الأسير . سئل الإمام مالك رحمه الله : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة(٢) العدو؟ فقال : ما سمعت بذلك .

ومصير الأسرى شرعاً وعادة في الغالب : إما المن عليهم (إطلاق سراحهم بدون مقابل) ، أو مفاداتهم أي (تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بمقابل) . قال عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصري وعطاء : إن حكم الأسرى إما المن أو الفداء فقط دون سواهما لقوله تعالى :

﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

فخيّر بين هذين الأمرين لا غير ، ويكره قتل الأسرى(٣) . ولم يقتل المسلمون الأسرى إلا في حالات نادرة جداً ، كقتل واحد أو اثنين بعد معركة بدر الكبرى ، لكيدهما وشدة إيذائهما نبي الله والقرآن . وهذا جائز اليوم في القانون الدولي بسبب جريمة حربية .

وإذا أسلم الأسير المكلّف (البالغ العاقل) عصم الإسلام دمه ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤٩ .
(٢) عورات العدو : خفاياه وأسراره وأماكن الضعف لديه .
(٣) بداية المجتهد : ١/ ٣٠٤ ، المغني ٨/ ٣٧٢ وما بعدها .

وحرم قتله عند جميع العلماء ، لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس(١) حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وإذا أسلم أحد من السبي (النساء أو الصبيان) فلا يجوز رده إلى بلاد الحرب ، منعاً من الفتنة في الدين أو الاعتداء على شرف المسلمة ، لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ويجوز الاستئسار للعدو ، أي تسليم الأسير نفسه للأسر ، برفع الراية البيضاء ونحوها من علامات الاستسلام ، إذا علم أنه سيقتل إن لم يستأسر أو خاف أن يغلب ، لأن الأسر يحتمل الخلاص والنجاة(٢) .

ويجوز تشغيل الأسرى لقاء أجر ، وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل ، وإنما يتقنه كالمعتاد ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم(٣) .

وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأغلبية للأسير المسلم أن يقاتل مع العدو عدواً آخر غير مسلم(٤) .

ويجب على الدولة الإسلامية فكاك أسراها من أيدي العدو إما

---

(١) أراد بهم مشركي العرب بإجماع العلماء .
(٢) التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٩ ، المغني : ٨/ ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٣٤ .
(٤) التاج والإكليل للموّاق : ص٣٤ .

بمقابل أو عوض أو بغير مقابل ، لقوله ﷺ : « فكوا العاني ـ أي الأسير ـ وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »(١) .

ويعامل المسلمون الجرحى والمرضى من الأعداء معاملة كريمة حسنة رفيقة لينة ، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، فيقدم لهم العلاج المناسب ، وتُجرى لهم العمليات الجراحية المطلوبة ، ولا يقتلون . وكانت النساء المسلمات يقمن بهذا الواجب في الحروب على أحسن وجه وأكرمه .

وقال العلماء : يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى ، أي القطع والتشويه بعد الظفر ، لأن رسول الله ﷺ كما تقدم نهى عن المثلة ، ويكره نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين . قال الزهري : لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير(٢) . ولا يسلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها ، وإنما تكون غنيمة عامة للمسلمين أو للدولة . ويجب دفن جثث القتلى حفاظاً على الكرامة الإنسانية ، ومنعاً من الأذى ، وتحقيقاً للصالح العام ، وقد أمر النبي ﷺ بدفن قتلى بدر من المشركين في مكان مشهور باسم القَليب ، أي البئر القديمة ، وحفرت خنادق لقتلى يهود بني قريظة في سوق المدينة ، وألقوا فيها .

هذه بعض السمات أو المميزات الإنسانية لأحكام الحرب في الإسلام ، أوردتها على سبيل المثال ، لأن كل ما يتعارف عليه الناس

---

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) المغني : ٨/ ٤٩٤ .

من المعاملة الكريمة في كل زمان ومكان ، يمكن العمل به في شريعة الإسلام ، مادام محققاً لمعنى الكرامة الإنسانية التي يحرص عليها الإسلام ، ولأن الحرب ضرورة فقط يقتصر فيها على ما تقتضيه الضرورة ، وتقدَّر بقدرها .

* * *

المحتوى


ز ح ي/256
65395

أحكام الحرب

في الإسلام وخصائصها الإنسانية

الحرب أو الجهاد فريضة ضرورية في الإسلام ، لرد العدوان وتحطيم كبرياء الطامعين ، وصدّ الغاصبين والصادّين عن سبيل الله : سبيل الحق والقيم العليا ، ولكنها محكومة بضوابط إلهية تعتمد على الحق والعدل والقيم الإنسانية .

وما خوض الحرب إلا لإقرار السلام العادل ، واسترداد الحقوق المغتصبة ، وهي في بدئها وأثنائها ونهايتها تعبير سامٍ عن شريعة الله ذات الحاكمية الملزمة الدائمة ، والفضيلة والوفاء بالعهد ، واحترام كرامة الإنسان ، وملازمة الرحمة والأخلاق الكريمة مع الأعداء ، والتزام العدل في المعاملة ، إن اشتدت الخصومات ، واندلعت نيران الحروب .

إن شريعة الحرب في الإسلام مثل أعلى لكل المجتمعات ، وقدوة سامية لكل من خاض المعارك ، حتى يتبين مصداق ما قال المنصفون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب » .


ز ح ي/56
395*



سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس ٢٢٤٨٤٣٢